## تفسير البحر المحيط

@ 41 @ وعن مالك القولان . .

ولو أفطر مسافر ثم قدم من يومه ، أو حائض ثم طهرت في بعض النهار ، فقال جابر بن يزيد ، والشافعي ، ومالك فيما رواه ابن القاسم : يأكلان ولا يمسكان . .

وقال أبو حنيفة ، والأوزاعي والحسن بن صالح ، وعبد ا□ بن الحسن : يمسكان بقية يومها . عن ما يمسك عنه الصائم . .

وقال ابن شبرمة في المسافر : يمسك ويقضي ، وفي الحائض : إن طهرت تأكل . . . وقال ابن شبرمة في المسافر : يمسك ويقضي ، وفي الحائض : فلو كان الشهر الذي أفطر فيه تسعة وعشرين يوماً ، وبه قال جمهور العلماء ، وذهب الحسن بن مالح إلى أنه يقضي شهراً بشهر من غير مراعاة عدد الإيام . وروي عن مالك أنه يقضي بالأهلة ، وروي عن الثوري أنه يقضي شهراً تسعة وعشرين يوماً وإن كان رمضان ثلاثين ، وهو خلاف الظاهر ، وخلاف ما أجمعوا عليه من أنه : إذا كان ما أفطر فيه بعض رمضان ، فإنه يجب القضاء بالعدد ، فكذلك يجب أن يكون قضاء جميعه باعتبار العدد . .

وظاهر قوله تعالى: { فَعرِد "َهُ م "بِنْ أَيه"يَامٍ أَخَرَ } أنه لا يلزم التتابع ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وروي عن علي ومجاهد وعروة : أنه لا يفرق ، وفي قراءة أبي ": فعدة من أيام أخر متتابعات ، وظاهر الآية : أنه لا يتعين الزمان ، بل تستحب المبادرة إلى القضاء . وقال داود : يجب عليه القضاء ثاني شو "ال ، فلو لم يصمه ثم مات أثرم ، وهو محجوج بظاهر الآية ، وبما ثبت في الصحيح عن عائشة قالت : كان يكون علي "الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه ، إلا " َ في شعبان لشغل من رسول ا مسلى ا عليه وسلم ) . وظاهر الآية أنه : من أخر علي القضاء حتى دخل رمضان آخر ، أنه لا يجب عليه إلا " َ القضاء فقط عن الأول ، ويصوم الثاني . وبه قال الحسن ، والنخعي ، وأبو حنيفة ، وداود ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، يجب عليه الفدية مع الفدية مع القضاء . .

وقال يحيى بن أكتم القاضي روى وجوب الإطعام عن ستة من الصحابة ، ولم أجد لهم من الصحابة مخالفا ً . وروي عن ابن عمر أنه : لا قضاء عليه إذا فرسّط في رمضان الأوسّل ، ويطعم عن كل يوم منه مدسّا من بر ، ويصوم رمضان الثاني . .

ومن أخر قضاء رمضان حتى مات فقال مالك ، والثوري ، والشافعي : لا يصوم أحد عن أحد لا في رمضان ولا في غيره . وقال الليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيدة ، وأهل الظاهر: يصام عنه ، وخصصوة بالنذر . وقال أحمد ، وإسحاق : يطعم عنه في قضاء رمضان . . { و َء َل َى السَّذِينَ ي ُطييق ُون َه ُ فَد ْ ي َة ٌ ط َع َام ُ م َس ْكيينٍ } قرأ الجمهور : يطيقونه مضارع أطاق ، وقرأ حميد يطوقونه من أطوق ، كقولهم أطول في أطال ، وهو الأصل . وصحة حرف العلة في هذا النحو شاذة من الواو ومن الياء ، والمسموع منه : أجود ، وأعول ، وأطول . وأغيمت السماء ، وأخيلت ، وأغيلت المرأة وأطيب ، وقد جاء الإعلال في جميعها وهو القياس ، والتصحيح كما ذكرنا شاذ عند النحويين ، إلا ّ َ أبا زيد الأنصاري فانه يرى التصحيح في ذلك مقيسا ً إعتبارا ً بهذه الإلفاظ النزرة المسموع فيها الإعتلال والنقل على

وقرأ عبد ا∏ بن عباس في المشهور عنه : يطو ّقونه ، مبنيا ً للمفعول من طو ّق على وزن قطع . .

وقرأت عائشة ، ومجاهد ، وطاووس ، وعمرو بن دينار : يطوّقونه من أطوّق ، وأصله تطوّق على وزن تفعل ، ثم أدغموا التاء في الطاء ، فأجتلبوا في الماضي والأمر همزة الوصل . قال بعض الناس : هو تفسير لا قراءة ، خلافا ً لمن أثبتها قراءة ، والذي قاله الناس خلاف مقالة هذا القائل ، وأوردها قرأة . .

وقرأت فرقة ، منهم عكرمة : يطيقونه ، وهي مروية عن مجاهد ،